



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥ لسنة ٢٠٢١)

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المعنى بالسودان المرقم (١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥) وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين حذف قيد واحد من القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن السودان بحسب الآتي :

أولاً: حذف قيد الاسم (أدم شريف) ، سوداني الجنسية قائد جيش التحرير السوداني ، والرقم المرجعي له (SDI.٠٠٣) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المذكور آنفاً.

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .


رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١ / ٤ / ٥

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشأن السودان

تحذف مدخلاً واحداً على قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٥ آذار / ٢٠٢١، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان على حذف الفرد التالي من قائمة الأفراد والكيانات:

أ - الأفراد

الاسم: ادم شريف ٢: غير متوفر ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر SDI.003

العنوان: غير متوفر الصفة: قائد جيش التحرير السوداني (SLA) تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني ١٩٧٠ مكان الميلاد: الفasher كنية كافية لتحديد الهوية: أ) آدم يعقوب شانت ب) آدم يعقوب كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: السودان رقم جواز السفر: P00182993، صادر في ١٩ تموز ٢٠١٠ (النفاذ في ١٨ تموز ٢٠١٥) رقم الهوية الوطنية: ٦٢٣٥٠٠٣٧١٠٣ (كما هو مذكور في جواز السفر) العنوان: غير متوفر مدرج في: ٢٥ نيسان ٢٠٠٦ (معدل في ١٤ آذار ٢٠١٨)

معلومات أخرى: تقييد التقارير بوفاته في ٧ حزيران / ٢٠١٢. الصورة متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الرابط الإلكتروني للإشعار الخاص بالإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices->

Individuals

يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات الذين تم حذفهم من قائمة عقوبات اللجنة بموجب قرار من اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة على الإنترنت على الرابط:

[www.un.org/securitycouncil/sanctions/1591/press-releases.](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1591/press-releases)

للحصول على نسخة محدثة بالكامل من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات، نشجع الدول الأعضاء على الرجوع بانتظام إلى موقع اللجنة على الإنترنت على الرابط التالي:



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرارات لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المعنية بالسودان وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٥٩١) لسنة ٢٠٠٥ بحسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، والصلاحيات المخولة بموجبه.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية إلى كل من المدرجة أسماؤهم في أدناه والمرافق ربطاً الموجز السريدي الخاص بهم:

١. موسى هلال عبد الله النسيم ، الرقم المرجعي : SDI.٠٠٢ سوداني الجنسية.
٢. آدم شريف ، الرقم المرجعي : SDI.٠٠٣ سوداني الجنسية.
٣. جبريل عبد الكريم إبراهيم مایو ، الرقم المرجعي : SDI.٠٠٤ سوداني الجنسية .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار ومرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٣/١٩